بـ/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 35285.2016*

تاريخه :16 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/3/03 تحت عدد 5393من الاستاذ :**** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:ع.ع ،صاحب محطة ****** للمحروقات قاطن ***

ضد: ع.م قاطن *****.

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 4238 الصادر بتاريخ 2014/6/16 عن محكمة الاستئناف بالكاف و القاضي: «نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف عليه بمائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضره عدد 004432 بتاريخ 2016/3/28 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل 185من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا)لدى محكمة البداية عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ شهر سبتمبر 1991 باجرة قدرها 386.000دينار شهريا وذلك بصفة مسترسلة الا انه تم طرده بصفة تعسفية بتاريخ 2012/6/4 غير انه لم يتحصل على مستحقاته طبق القانون ولذلك فهو يطلب الزام المطلوب بان يؤدي له مستحقاته المتمثلة في :الاجرة غير الخالصة بالفارق في الاجرة –منحة الراحة السنوية –منحة الاعياد الرسمية –منحة لباس الشغل –منحة الانتاج –منحة الاعلام بالطرد –مكافأة نهاية الخدمة –غرامة الطرد التعسفي –منح اخرى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بجندوبة حكمها عدد 14173 بتاريخ 15-2-2013 يقضي:"ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

3.477.414/1دينار لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة.

1.552.040/2دينار لقاء منحة الاعياد الرسمية.

2.265.284/3دينار لقاء منحة الانتاج.

7.841.463/4دينار لقاء الفارق في الاجر.

7.741.787/5 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

681.999/6دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2.045.996/7 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

200.000/8دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنف المطلوب الحكم الابتدائي وقيدت القضية بالدفتر الاستئنافي تحت عدد 4238 كما استأنف المدعى الحكم الابتدائي وقيدت القضية تحت عدد4240.

وبجلسة يوم 2013/5/6 قررت المحكمة ضم القضية عدد4240 للقضية عدد4238 واعتبارها ورقة من اوراقها .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن نصه بالطالع .

و حيث تعقب المطلوب في الاصل المؤجر الحكم الاستئنافي ناعيا عليه:

– اولا: سوء تطبيق الفصل 21 من مجلة الشغل:

قولا بانه جاء بتعليل محكمة البداية للقول بان الطرد ثابت وانه يكتسي صبغة تعسفية ان المعقب لم يحترم مقتضيات الفصل 21 من مجلة الشغل.

وان هذا التعليل في غير محله ضرورة ان المعقب لم يطرد المستأنف ضده لأسباب اقتصادية حتى تقع مجابهته بأحكام الفصل 21 المذكور.

وان وما قام به المعقب لا يتعدى كونه طلب من المستأنف ضده التمتع باجازته السنوية عن سنوات 2010و2011و2012 التي لم يسبق له التحصل عليها وذلك بما ان النشاط في المحطة قد اصبح شبه منعدم اعتبارا هي الظروف القاهرة التي تسبب فيها تنامى ظاهرة تهريب المحروقات من القطر الجزائري وببعها علنا للعموم بأسعار اقل بكثير من تلك التي يبيع بها المعقب وانه سجل على المعقب لدى الطور الابتدائي انه "لم يطرد المدعى وانما قام بتعليق العمل بمحطة ****** لاسباب اقتصادية....."

وان الفصل 21 من مجلة الشغل فرق بين حالة الطرد والايقاف عن العمل وان اقصى ما يمكن ان تؤدي اليه احكام الفصل 21 المذكور اعتبار الايقاف عن العمل تعسفيا وبالتالي اجبار المعقب على اداء اجرة العامل عن مدة الايقاف وان المعقب كان وجه الى المستأنف ضده مراسلات مضمونة الوصول وتنبيها بواسطة عدل تنفيذ مظروفة بملف القضية الابتدائي يدعو فيها الى الالتحاق بمركز عمله بعد انتهاء اجازته الا ان لم يستجب الى ذلك مما يجعله قانونا في حكم المتخلى.

وان المعقب ضده لم يقدم ما يفيد انه التحق بمركز عمله بعد التنبيه عليه بضرورة الرجوع اليه وان المعقب قام بطرده وان محكمة الموضوع تكون بذلك قد خلطت بين الطرد والايقاف المؤقت عن العمل وتكون بذلك قد اساءت تطبيق الفصل 21 من مجلة الشغل وخرقت قواعد الاثبات.

2–ضعف التعليل:

بخصوص بداية العلاقة الشغلية

فقد ذهبت محكمة البداية الى ان بداية العلاقة الشغلية بين تعود الى سنة 1991 ووقع احتساب المبالغ المحكوم بها على ذلك الاساس.

وان المعقب ضده كان تقدم بطلب كتابي للحصول على شغل معرف با

.

+مضائه عليه لدى بلدية طبرقة في 25مارس 1996 وقع تقديمه الى محكمة الاستئناف.

وان المعقب ضده لم يباشر عمله لدى المعقب الا بداية من الثلاثية الثانية من سنة 1999 وقد كان المعقب قدم لدى الطور الاستئنافي كشفا صادرا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتبينمنه ان المعقب ضده كان قبل سنة 1999 يعمل لدى مؤجر آخر رقم انخراطه بالصندوق 126527-39 بينما رقم انخراط المعقب 93008-82وان ثبوت ان المعقب ضده كان يعمل لدى مؤجر آخر قبل الثلاثية الثانية في سنة 1999 بموجب وثيقة صحيحة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وثبوت ان جميع المبالغ المحكوم بها وقع احتسابها على اساس ان المعقب ضده انتدب للعمل لدى المعقب منذ بداية سنة 1991 يجعل الحكم المطعون فيه متنافيا مع ماديات الملف وبالتالي موسوما بضعف التعليل.

-بخصوص منحة الراحة السنوية:

حيث ان المعقب كان متع المستأنف ضده بجميع اجازاته السنوية ماعدا تلك المتعلقة بالسنوات بداية من 2010 وما بعدها وهي التي منحها اياه مجتمعة بداية من شهر ماي المقتضى.

وجاء بتصريحات المعقب ضده المسجلة عليه من طرف الخبير المنتدب بخصوص منحة الراحة السنوية خالصة الاجر "انه لم يتحصل على هذه المنحة خلال سنوات 2009و2010و2011و2012"

ويتمحص من ذلك ان المعقبة ضده تحصل على المنحة المذكورة عن السنوات التي سبقتها.

ورغم الاقرار المذكور فان الخبير المنتدب احتسب المنحة عن كامل المدة متجاوزا بذلك طلبات المعقب ضده نفسه وان الحكم المنتقد قضى لفائدة المعقب ضده بكامل المبلغ الذي انتجه الاختبار بهذا العنوان دون الالتفات الى الدفع المبين اعلاه مما يجعل حكمها ضعيف التعليل.

بخصوص منحة الانتاج:

حيث ان المعقب ضده ذاته اقر امام الخبير المنتدب مثلما ذلك مسجل عليه بالصفحة الثانية من تقرير الاختبار من انه كان يتحصل على نصف الشهر الاجر الشهري سنويا.

وان الخبير تجاهل مرة اخرى اقرار المعقب ضده واحتسب المنحة المذكورة وان محكمة القرار المنتقد تجاوزت مرة اخرى الاقرار المذكور وقضت لفائدة المعقب ضده بالمبالغ التي انتجها الاختبار بهذا العنوان.

بخصوص الفارق في الاجر:

حيث ان المعقب يقوم بخلاص المعقب ضده على حساب شبكة الاجور المسلمة اليه من تفقدية الشغل وان المعقب كان قدم الى محكمة الاستئناف وثيقة صادرة عن تفقدية الشغل تبين الاجرة المستحقة من المعقب ضده ولذلك فان الاجرة المحتسبة من الخبير المنتدب لا اساس لها من القانون وتتعارض مع الاجرة الواردة بالوثيقة المسلمة الى المعقب من تفقدية الشغل وان محكمة الاستئناف لم تناقش الوثيقة المذكورة ولم ترد عليها ولم تبين سبب استبعادها مما يجعل حكمها منعدم التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

3-مخالفة احكام الفصل 110 م م م ت .

قولا بان الخبير المنتدب عين موعدا لإجراء الاختبار بتاريخ 2012/11/29 وارسل الى المعقب اعلاما بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول واخطرت مصالح البريد المعقب بوجود الرسالة مضمونة الوصول بتاريخ 2012/11/29 أي في نفس يوم اجراء الاختبار حسبما ذلك مبين بالإشعار المرافق وحرم بذلك المعقب من حضور عملية الاختبار وابداء ماله من دفوعات بذلك يكون الاختبار قد اجرى في غياب المعقب بسبب عدم مراعاة الخبير لآجال الاستدعاء والوقت الذي يتطلبه بلوغ الاعلام بالوسيلة التي اختارها للتبليغ.

ولذلك فان الحكم المنتقد يكون مبنيا على تقرير اختبار لم يحترم مبدأ المواجهة بين الاطراف مما يحتم استبعاده وان محكمة الموضوع لم تجب على الدفع المذكور واعتمدت الاختبار دون الالتفات الى الخلل المذكور مما يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصل 110 المذكور لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها بواسطة هيئة اخرى.

المحكمـــة :

عن المطعن الاول:

حيث اقتضت احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به بناء عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع .

وحيث برر المعقب ايقاف العمل بمحطة ****** لأسباب اقتصادية.

وحيث ان محكمة الموضوع لما اعتبرت الطرد ثابت لعدم احترام الطاعن للإجراءات المفروضة عليه بالفصل 21 من م ش ومنها خاصة اعلام التفقدية كان حكمها معللا تعليلا سليما لا سيما وان المراسلات المتمسك بها ودعوته الى الالتحاق بمقر عمله جاءت لاحقا لتاريخ القيام القضية.

عن المطعنين الثاني والثالث:

حيث ان تعليل الاحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن ان يحرز الحكم على قوته وسلامته من كل ضعف او خدش الا اذا كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية كما ان المحكمة ولئن كانت حرة في اجتهادها وتقدير الوقائع واستخلاص النتيجة القانونية منها فهي ملزمة ايضا باستعراض كافة الوقائع والقيام بجميع الاجراءات واستكمالها عند الاقتضاء.

وحيث تبنت محكمة الحكم المطعون فيه الاختبار المأذون لدى الطور الابتدائي متجاهلة جملة الاخلالات والدفوعات المتمسك بها من قبل الطاعن والتي لها تأثير على وجه الفصل من ذلك انها اعتبرت كون بداية العلاقة الشغلية تعود الى سنة 1991 والحال ان المعقب كان قدم كشفا في الاجور صادرا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتبين منه ان المعقب ضده لم يباشر عمله لديه الا في سنة

1999 هذا لا سيما وان البينة الواقع سماعها لدى الطور الاول لم تكن دقيقة في خصوص بداية العلاقة الشغلية.

حيث ومن ناحية اخرى فقد اعتمدت محكمة الحكم المطعون فيه على نتيجة الاختبار المأذون به في خصوص منحة الراحة السنوية ومنحة الانتاج والذي احتسب المبالغ عن كامل المدة الشغلية المدعى بها والحال ان المعقب ضده كان اقر لدى الخبير المنتدب من كونه تسلم منحة الراحة السنوية السابقة لسنة 2009 كما اقر حسبما هو مسجل عليه بتقرير الاختبار بخصوص منحة الانتاج بكونه كان يتحصل على نصف الاجر الشهري السنوي .

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما تجاوزت الدفوعات المثارة من الطاعن ولم ترد عليها واعتمدت تقرير اختبار دون الالتفات الى ما كان صرح به المدعى لدى الخبير تكون قد جانبت الصواب وكان حكمها ضعيف التعليل وموجب للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية 18 حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 16 جانفي 2017 برئاسة **السيدة نجوى بوليلة** و عضوية المستشارين السيدين ريم منية البحري وعصام الاحمر وبحضور المدعى العام السيد لطفي بن جدو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحرر في تاريخه